

نص ت.ع رقم 094 لسنة 2014

بتاريخ 2014.08.26

**الموضوع :** حول تسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

**المرجع :** - الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط الإمتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

- الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

تم بمقتضى الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه إقرار نظام استثنائي لتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج. وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح شروط وإجراءات منح الإمتياز الجبائي الاستثنائي الخاص بعملية التسوية.

#### 1. الأشخاص المنتفعين بالنظام الإستثنائي للتسوية:

يمنح النظام الإستثنائي للتسوية لفائدة مالكي العربات السيارة والدراجات النارية التي إنتفعت بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج (Régime FCR) والتي تم تسجيلها بالسلسلة التونسية العادية "ن.ت".

## II. الإمتياز الجبائي الإستثنائي الممنوح:

طبقا للنظام العادي، تخضع تسوية العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بالإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج لدفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه العربات حسب قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

وطبقا للإجراء الإستثنائي الذي تم إقراره بمقتضى أحكام الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، تم التخفيض في مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان عملية التسوية وذلك على النحو التالي:

- دفع **35 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة** حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الإستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة إسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة إسطوانتها 2500 سم<sup>3</sup> وكذلك على الدراجات النارية.
- دفع **40 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة** حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الإستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بغير الضغط وتنفوق سعة إسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط وتنفوق سعة إسطوانتها 2500 سم<sup>3</sup>.

ويحتسب مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس:

- قيمة العربة السيارة أو الدراجة النارية في تاريخ تسجيل التصريح الديواني الخاص بعملية التسوية، ويتم تحديد هذه القيمة آليا عبر منظومة "سند".
- نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في نفس التاريخ المبين بالمطمة الأولى أعلاه.

### III. إجراءات منح الإمتياز الجبائي الإستثنائي للتسوية:

#### 1. إيداع مطلب تسوية:

يتعين على كل شخص يرغب في الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي إعداد مطلب في الغرض، على ورق عادي، وإيداعه لدى:

- مكتب الشباك الموحد بتونس بالنسبة لجهة تونس الكبرى،

- أي مكتب جهوي للديوانة أو مكتب ديوانة للشباك الموحد بالنسبة لبقية الجهات.

ويسجل المطلب بمكتب الضبط مقابل تسليم الطالب وصل بالإستلام وفق الأنموذج المصاحب.

ويرفق المطلب المذكور بالوثائق التالية:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع.

نسخة من شهادة تسجيل العربة السيارة أو الدراجة النارية (البطاقة الرمادية).

نسخة من شهادة معاينة ( ANNEXE V ) سارية المفعول للعربة السيارة أو الدراجة النارية مسلمة من قبل مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.

كما يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المسجلة بالسلسلة التونسية "ن.ت" المذكورة أعلاه والراغبين في الإنتفاع بهذا الإمتياز الجبائي تكليف شخص آخر بمقتضى توكيل معرف بإمضائه ليتولى القيام بإجراءات التسوية اللازمة لدى مصالح الديوانية.

#### 2. دراسة الملف من قبل مصالح الديوانة:

تتولى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي أو بمكتب الديوانة للشباك الموحد التثبت من أن العربة السيارة أو الدراجة النارية موضوع عملية التسوية قد تم توريدها في إطار نظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج.

وللغرض يتم الرجوع إلى منظومة "سند" باستعمال تطبيق " MOUVOP " للتأكد

من أن العربة السيارة أو الدراجة النارية قد تم تسريحها سابقا بمقتضى تصريح ديواني نوع "CF" باسم المعني بالأمر ويتضمن رمز الضريبة الخاصة "026".

### 3. تسجيل تصريح ديواني بعنوان عملية التسوية :

تتولى مصالح الديوانة بالمكتب الجهوي أو بمكتب الديوانة بالشباك الموحد إعداد

تصريح ديواني نوع "CF" مع استعمال رمز النظام الديواني "410" باسم المنتفع.

كما يتعين إدراج رمز الضريبة الخاصة (Code imposition spéciale) ورمز

الوثيقة (Code document) المناسبين وذلك حسب الجدول التالي:

بيان الإمتياز الجبائي	رمز الوثيقة	رمز الضريبة الخاصة
دفع 35% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الإستعمال المهني ، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة إسطوانتها 2000 سم <sup>3</sup> أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة إسطوانتها 2500 سم <sup>3</sup> وكذلك على الدراجات النارية.	313	036
دفع 40 % من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الإستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بغير الضغط وتكون سعة إسطوانتها 2000 سم <sup>3</sup> أو بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالضغط وتكون سعة إسطوانتها 2500 سم <sup>3</sup> .	314	037

### 4. إصدار شهادة تسجيل ديوانية جديدة:

بعد إستخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة بحسب التخفيضات المبينة أعلاه،

يتم إصدار شهادة تسجيل ديوانية جديدة للعربة السيارة أو الدراجة النارية المعنية خالية من

كل القيود وتتضمن سلسلة التسجيل العادية "TU" أو "MOTO".

### IV. مدة العمل بالإمتياز الجبائي الإستثنائي للتسوية:

طبقا للفصل الأول من الأمر عدد 2918 لسنة 2014، يطبق الإمتياز الجبائي

الإستثنائي للتسوية إلى غاية 31 ديسمبر 2014، وبانقضاء هذا الأجل يتم الرجوع إلى

العمل بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 197 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الصدد، يجدر التوضيح بأنه في صورة إيداع مطلب التسوية من قبل المعني بالأمر قبل إنقضاء أجل 31 ديسمبر 2014 دون إتمام تسجيل التصريح الديواني الخاص بالتسوية قبل هذا التاريخ، فإنه يمكن منح الإمتياز الجبائي المذكور طبقا لما هو مبين أعلاه.

**كما يجدر التأكيد على أن عملية التسوية وفقا لأحكام الأمر عدد 2918 لسنة**

**2014 لا يترتب عنها إمكانية طلب إعادة الإنتفاع بنظام الإعفاء الكلي أو الجزئي بعنوان العودة النهائية في شأن عربة سيارة أو دراجة نارية.**

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ترفع في الإبان الى الادارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج ومكتب التشريع والدراسات).

**المدير العام للديوانة**

**كمال بن ناصر**

الجمهورية التونسية  
وزارة الإقتصاد والمالية  
الإدارة العامة للديوانة  
الإدارة الجهوية للديوانة ب.....  
المكتب الجهوي للديوانة ب.....

## وصل إيداع مطلب لتسوية عربة سيارة أو دراجة نارية

(الأمر عدد 2918 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014)

إسم ولقب مالك العربة أو الدراجة النارية: .....

عدد بطاقة التعريف الوطنية: .....

عدد تسجيل المطلب بمكتب الضبط: .....

تاريخ إيداع المطلب: .....

إمضاء العون المكلف بمكتب الضبط

(ذكر الرتبة والإسم واللقب)

.....

ختم المكتب